سواء قطعها عمدا او خطا عند ابي حنيفة لانه اخلفه خيرا
وقالا يضمن في العمد لانه خالف امر القاضي وبه قال الشافعي
ومالك وقال زفر يضمن في الخطا ايضا وهو القياس هذا
اذا اعيد له الامام او الحاكم اليمين بان قال له اقطع يمين
هذا واما اذا اطلق بان قال اقطع يده ولم يعين لا يضمن
القاطع بالاتفاق وكذا الواخرج السارق يسار وقال
هذا يسيف لانه قطعه بامره هذا كله اذا كان بامر الامام
واما اذا قطعه واحد قبل ان يقضي ولم يامر به يجب
القصاص في العمد والدية في الخطا اتفاقا ويسقط القطع
عن السارق لانه مقطوع اليد ويجب عليه ضمان ما سرق
لعدم القطع حدا وطلب المسروق منه شرط القطع حتى
لا يقطع وهو غايب لان الخصومة شرط لظهورها ولا
فرق في ذلك بين الشهادة والاقرار وقال الشافعي لا
حاجة الى حضوره في الاقرار دون البينة وقال ابن
ابي ليلى لا يشترط حضوره اصلا وفي البدايع اذا اقر
انه سرق من فلان الغايب يقطع استحسانا ولا ينتظر
حضور الغايب وتصديقه وقيل عندهما ينتظر وعند
ابي يوسف لا ولو كان المسروق منه مودعا بفتح الدال
او كان غاصبا او كان صاحب الربا وهذا واصل
بما قبل يعني الخصومة شرط ولو كان واحدا من هولاء
فيقطع بخصومة وكذا بخصومة المستعير والمتاجر

والمضارب

والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن
والاب والوصي ومتولي الوقف وكل من له يد حافظة وقال
زفر والشافعي لا يقطع الا بخصومة المالك لان شبهة
الاذن بالاخذ والتمليك قايمة من المالك فالقطع لا يجب
بالشبهة ولنا ان الاذن سرقة ظهرت بحجة كاملة بخصومة
معتبرة لثبوت حقهم في الانتفاع واليد كالمالك ويقطع
بطلب المالك ولو سرق منهم اي من المودع والغاصب
وصاحب الربا لما مر بيانه لا يقطع بطلب المالك او وطلب
السارق لو سرق من سارق بعد القطع صورته قطع
سارق بسرقة فسرقت منه بعد القطع لم يكن للسارق
ولا للمالك ان يقطع السارق الثاني لان المال غير مقوم بعد
القطع في حق الاول فلم ينعقد موجبة للقطع بخلاف ما
اذا سرقت منه قبل ان تقطع يد حيث يكون له ولرب
المال القطع وليس للاول ولاية الاسترداد في رواية
وفي رواية له ذلك ليرده على المالك ومن سرق شيا
ورده اي الشيء المسروق قبل الخصومة الى مالكه لم
يقطع لان الخصومة شرط لظهور السرقة وعن ابي يوسف
انه يقطع اعتبارا بما اذا رد ها بعد المرافعة وهذا ظاهر
فيما اذا رد بعد القضاء بالقطع وكذا اذا رد ها بعد ما
شهد الشهود قبل القضاء استحسانا ولو رد ها على ولد
او ذي رحمه ان لم يكن في عيال المسروق منه يقطع لعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)